

014

اصول جرائد

محكمة التمييز اللبنانية

الغرفة السابعة ١٣٥٥/٤٠٠٤

قرار ١٦/٤٠٠٤

بتاريخ ٤/٤/٤٠٠٤

اجتمعت محكمة التمييز الجزائية - الغرفة السابعة المؤلفة من الرئيس محمد علي عويضة و المستشارين سمير مطر و محسن مرتضى جرى التدقيق في طلب التمييز المقدم من ~~محمد البعير~~ بوجه: ~~محمد سعد~~ طعنا بالحكم الصادر عن ~~محكمة استئناف ذي صول لبنان~~ بتاريخ ١/٨/٤٠٠٤ رقم القرار ٤٠٠٤/٤٠٠٤ ثم تذاكرت المحكمة بمقتضى القانون و اصدرت بحضور ممثل النيابة العامة السيدة ~~حسين تاج~~ و الكاتب ~~لؤي~~ القرار التالي :

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة التمييز الجزائية - الغرفة السابعة

لدى التدقيق و المذاكرة، تبين ما يلي :

ان السيد ~~محمد البعير~~ تقدم بتاريخ ١/٨/٤٠٠٤ بواسطة وكيله المحامي ~~موريس البنا~~ بطلب تمييز بوجه ~~محمد سعد~~ طعنا بالقرار الصادر عن ~~محكمة استئناف ذي صول لبنان~~ بتاريخ ١/٨/٤٠٠٤ وادلى باسباب يؤيد فيها طلبه و بالنتيجة اتخاذ القرار بقبول طلب التمييز المقدم منه شكلا في الأساس نقض القرار المطعون فيه و رؤية الدعوى مجددا من قبل هذه المحكمة،

و حيث ان المميز تقدم بطلبه ضمن المهلة القانونية موقعا من محام في
الاستئناف ضم وكالته مع صورة طبق الأصل عن القرار المطعون فيه و ايصال
يثبت دفع التأمين

و حيث يقتضى بحث ما اذا كان الشرط الشكلي المنصوص عنه في المادة ٤٤٤
من القانون رقم ٤٤٤/١٤٤٤ متوفر في القضية ام لا . و هو المتعلق بوجود وجود
اختلاف في وصف الفعل القانوني بين قضاة الدرجة الاولى و قضاة الدرجة الثانية.

و في القضية الحاضرة

حيث ان القاضي المنفرد قضى بقراره الصادر بتاريخ ١٤٤٤/١٠/١٤
١- بادانة المدعى عليه عماد سليم ماريوت نصر بمقتضى المادة ٤٨٧ من قانون
٢- بادانة المدعى عليه عبد وسادة بمقتضى المادة ٤٨٧ من قانون

و حيث ان محكمة الاستئناف قضت في قرارها المطعون فيه و الصادر

بتاريخ ١٤٤٤/١٠/١٤

١- بفتح الحكم المتألف من حكم ما تضمنه بوجه المدعى عليه عبد وسادة
والحكم محددًا بالاعتداد برأيه من الحكم المنسوب اليه لعدم كونه المدعى
٢- بفتح الحكم المتألف من حكم ما تضمنه بوجه المدعى عليه عماد نصر
مع بعض التمسك .

و حيث يتبين مما تقدم أن لا خلاف في الوصف القانوني للفعل موضوع
الدعوى بين قضاة الدرجتين الأولى و الثانية الأمر الذي يفضي الى رد طلب التمييز
شكلا عملا باحكام المادة ٤٤٤ من قانون رقم ٤٤٤/١٤٤٤.

لذلك

تقرر المحكمة

اولاً : رد طلب التمييز المقدم من قبل مصدر المميز شكلاً

ثانياً : مصادرة مبلغ التأمين ايراداً للخزينة.

ثالثاً : تكديك المميز الرسوم و المصاريف.

قراراً اعطي بتاريخ ١٠/١٢/٢٠٠٤

الرئيس

المستشار

المستشار

الكاتب

رئيس المكتب